قرارات

الأمانة العامة للحكم المحلى

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦
بإعلان انتخاب عضو بالمجلس المحلى بقرية بلقيا
بمحافظة بنى سويف

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ بإعلان انتخاب بعض المرشحين للمجالس المحلية ؛

وبناء على ما ورد من وزارة الداخلية ؛

قـــرر :

المادة الأولى : يعلن انتخاب السيد / عبد السلام زكى عويس وصفته (عامل) عضوا بالمجلس المحلى لقرية بلقيا محافظة بنى سويف — بدلا من السيد / سيد عبد اللطيف .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٨ مايو سنة ١٩٧٦)

محمد حامد محمود

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦
بإعلان انتخاب عضو بالمجلس المحلى لقرية تلت
بمحافظة بنى سويف

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٥ بإعلان انتخاب بعض المرشحين للمجالس المحلية ؛

وبناء على ما ورد من وزارة الداخلية ؛

قـــرر :

المادة الأولى : يعلن انتخاب السيد / شوقى وزير مصطفى وصفته (عامل) عضوا بالمجلس المحلى لقرية تلت محافظة بنى سويف بدلا من السيد / ملوم مخلوف يونس .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

محمد حامد محمود

وزارة الرى

قرار وزارى رقم ١٣٦٧٢ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة المهندسين

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار النظام الداخلى لنقابة المهندسين ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين بجلستيها المنعقدة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

المادة الأولى : يستبدل بالمواد ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ - ١٦٢ ، ١٦٣ وبالبنود (٣) و (٤) و (٨) من المادة ١٦٥ من النظام الداخلى لنقابة المهندسين المشار إليه النصوص التالية :

"مادة ١٥٦ — يكون للعضو الحق فى معاش بشرط أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس النقابة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين .

(ب) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده خمسة عشر عاما على الأقل .

(جـ) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو".

" مادة ١٥٧ :

(أ) يمنح المهندس معاشا سنويا عند إحالته إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين قدره ١٢٠ جنيها بشرط عدم مزاولته للمهنة مع توفر باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من هذا القرار مع استمراره فى سداد الاشتراك حتى سن الستين ويستحق المعاش اعتبارا من الشهر التالى لتقديم الطلب .

يوقف صرف هذا المعاش اذا أثبت قيام المستحق فى أى عمل من أعمال مزاولة مهنة الهندسة أو أى عمل آخر روعى فيه مهنة الهندسة سواء كانت مزاولته لهذا العمل داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، مع تحصيل ما سبق صرفه بدون وجه حق ويعود اليه المعاش بعد ذلك عند ثبوت زوال السبب الذى أوقف من أجله المعاش .

(ب) ويستحق العضو الذى يبلغ من السنين معاشا سنويا قدره ١٨٠ جنيها تصرف له اعتبارا من الشهر التالى لتقديم طلبه دون النظر الى دخله أو معاشه من أى جهة أخرى .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو .

(ج) ويعفى الأعضاء من سداد اشتراكات النقابة عند بلوغهم سن الستين بشرط سدادهم جميع الاشتراكات التى حل بلوغهم سن الستين أو تاريخ صدور قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤".

"مادة ١٥٨ — يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها خمسة وسبعون جنيها مالم يكن قد تأخر العضو فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة . ويسقط حق الأسرة فى صرف مصاريف الجنازة اذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف".

"مادة ١٦٢ — يصرف للعضو معاش شهرى فى حالة العجز الصحى الكامل قبل سن الستين حسب الفئات الآتية :

مليم	يجب
— ١٢	للعضو — ويضاف الى هذا المبلغ
— ٣	عن الزوجة .
٢٫٥٠٠	عن كل من الولد والبنت بحد أقصى ثلاثة أفراد .
— ٢	عن كل من الوالد والوالدة".

"مادة ١٦٣ — يصرف المعاش للمستحقين عن العضو المتوفى كما هو وارد بالجدول المرفق وطبقا للقواعد الملحقة به" .

"مادة ١٦٥ :

(٣) يشترط أن تزيد نفقات العلاج على مرتب شهر واحد للعضو أو دخل شهر واحد لمن يعمل بالأعمال الحرة .

(٤) لا يجوز تكرار صرف الإعانة إلا بعد انقضاء سنتين إلا فى حالات الضرورة القصوى ويكون صرفها فى هذه الحالة بناء على قرار من مجلس النقابة .

(٨) تقدر إعانة النقابة وفقا للفئات الآتية :

(أ) العمليات الجراحية :

(١) عملية جراحية صغيرة يبلغ متوسط أجرها خمسة وثلاثون جنيها تكون إعانة النقابة خمسة وعشرون جنيها .

(٢) عملية جراحية متوسطة يبلغ متوسط أجرها خمسون جنيها تكون إعانة النقابة خمسة وثلاثون جنيها .

(٣) عملية جراحية كبيرة يبلغ متوسط أجرها مائة جنيه تكون إعانة النقابة ستون جنيها .

(ب) تحمل النقابة مبلغ جنيه و٥٠٠ مليم إعانة عن كل ليلة يقضيها العضو فى المستشفى .

(جـ) أدوية وخلافه :

الكشوف الطبية — الكشف المنزلى — الاشعة — الأدوية وتقدر إعانة النقابة بنسبة ٤٠٪ من قيمتها ، وتصرف الإعانة بحد أقصى قدره ١٥٠ جنيها" .

المادة الثانية : يضاف إلى النظام الداخلى لنقابة المهندسين المشار اليها النصان التاليان برقم ١٥٦ مكرر ورقم ١٥٦ مكرر (أ) :

مادة ١٥٦ (مكرر) : فى حالة قيام العضو بسداد الاشتراكات المتأخرة عليه تضاف نوائد على المبالغ المتأخر فى سدادها بواقع :

٦٪ على اشتراكات سنة واحدة .

٧٪ على اشتراكات أكثر من سنة" .

"مادة ١٥٦ مكرر (أ) :

(١) فى حالة سقوط العضوية لأى سبب من الاسباب يحرم العضو من المعاش ويعاد صرفه بعد زوال أسباب سقوط العضوية ، مع مراعاة عدم جواز الصرف نهائيا عن المدة التى أوقف فيها الصرف .

(٢) يجوز بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح من لجنة صندوق المعاشات منح معاش استثنائى أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للمهندسين المحالين للمعاش ولا يزاولون المهنة أو ممن بلغوا سن الستين أو لعائلات من يتوفى منهم وذلك لمن أدى منهم خدمات نقابية جليلة معترف بها أو أدى خدمات هندسية عامة عادت على المجتمع بالنفع الكبير" .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٩٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٦)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش: الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	١/٢	١/٢ يوزع بالتساوى	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدين	١/٢	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	١/٢	—	—	١/٢ لأيهم أولهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	١/٣	١/٢	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد	—	٢/٣	—	—
٧	أكثر من ولد	—	كامل المعاش يوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	—	٢/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	—	٢/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدين	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	—	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا يوزع بينهم بالتساوى

ملاحظات :

(١) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كانوا يتقاضون معاشا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٢) إذا قطع أو وقف معاش أحد الوالدين أو كليهما كله أو بعضه لأى سبب يؤول المعاش أو الجزء الموقوف منه إلى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المؤمن عليه .

(٣) إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل .

(٤) إذا قطع أو أوقف معاش أحد الأخوة كله أو بعضه لأى سبب يؤول معاشه إلى الأرملة .

(٥) فى حالة قطع معاش أحد الاولاد يرد على الأرملة أو الأرامل .

(٦) يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

(٧) فى حالة ربط معاش لأحد الأولاد أو الأخوة المذكور طبقا للفقرتين (ب و ج) من المادة (١٠٧) فعند قطع معاشه يعاد توزيعه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المورث وذلك فى حدود الأنصبة الواردة بهذا الجدول .